• لو كان ابو موسى • امير ما رضيناه •
فقوله لو كان وزنه مفعول حذفت ميمه بالخرم ونونه بالكف فصار فاعيل فينقل الى مفعول واشار الى هذا الشاهد بقوله موسى والذي العروضيين ينشدونه ابو بكر والذي في الشرح ابو موسى وعليه عول الناظم فينبغي تحرير الرواية فيه قال ابن بري اجمع علماء هذا الشان على امتناع القبض في ضرب الهزج وقال الزجاج زعم الخليل رحمه الله تعالى ان مفاعيلن في عروض الهزج لا يجوز وكذلك في الجزء الذي قبل الضرب فعلى هذا لا يقبض في الهزج الا الجزء الاول قلت قد صرح ابن بري بان الخليل رحمه الله تعالى انشد شاهدا على قبض مفاعيلن في الهزج البيت المتقدم وهو قوله •
• فقلت لا تخف شيئا • فما عليك من باس •
فلا ادري ذلك فرع في حكاية المنع عنه في قبض ما عدا الجزء الاول او يكون له في ذلك قولان وحكى ابو الحكم عن الزجاج انه اجاز قبض اجزائه كلها واجاز ايضا قبض ضربه على كراهية قال فاجتنبه من اللبس بين هزج والوافر والرجز ثم قال وان اجاز لم يشكل لان ما قبل البيت وما بعده يفرق بينه وبينهما قال الصفاقسي وغايته ان يمنع ان العلة في امتناعه اللبس حتى يكون تحبيسه غير مستنكر لما بينتموه ولم لا يجوز ان يكون علة امتناعه ما يؤدي اليه من ان تكون حركاته المتوالية اكثر من حركات عروضه المتوالية الا ترى انهم التزموا قبض عروض الطويل لهذا قلت هذا البيت ليستقيم ان لو اجاز انه مطرد منه المنقول لمجرد الاحتمال وذلك لان المحكي عن الزجاج انه ذكر ان قبض عروض الهزج فيه اشتباهه بالرجز والوافر المجزوء والمعصوب نقله ابن بري عنه وهذا البيت محل منع واما اذا بنا على ان العلة التي انبرامها غير معتبرة عندهم في باب الزحاف

اجماعا

اجماعا الا ترى ان مستفعلن في ضرب الرجز يجوز ان يطوى وان يخبل وان سلمت عروضه من الزحاف اصلا والخفيف يجوز خبن ضربه وان لم يزاحف العروض وانما اعتبره الناس من اعتبره فيما ليس من قبيل الزحاف الجائز وليس الكلام فيه ثم قال الصفاقسي وحكى ابو الحكم عن الخليل انه اعتل في منعه قبض العروض والجزء الذي قبلها بما يؤدي اليه من التباس هذا البحر بمربع الرجز المخبون ويلتبس ايضا بمربع الوافر المعقول قال الصفاقسي وانظر هذا مع تعليل الزجاج كراهية قبض الضرب فيقتضيه جواز عقل عروض الوافر والا كانت سلامتها باطلة فلا لبس فان ورد لا ضعف بانه التزام سلامة الضرب فقط وحينئذ فيه نظر لان الضرب وان كان سالما فلا يفصل بينه وبين مجزو الوافر المعصوب اذا اعلقت اجزاؤه بينه لان وزنه حينئذ مفاعيلن كضرب هذا البحر قال الصفاقسي والحق في الجواب انه لم يكن قبل البيت ولا بعده ما يبينه فالمرجح حمله على الهزج فانه جاء مفاعلن فيه اصلية وفي الرجز فرع عن مستفعلن وفي الوافر عن مفاعلتن والحمل على الاصلي اولى قلت هذا باطل اذ شبهه منه بالحق وذلك لان شاعر الوافر قال •
• وشان يعيب الورى • بحسنه ولطفه • ولم يكن قبل هذا ولا بعده شيء فلم ترتب في ان كل جزء منه يحتمل ان يكون اصله مفاعيلن حذفت ياؤه بالقبض او مستفعلن حذفت سينه بالخبن او مفاعلتن حذفت لامه بالعقل وكون مفاعيلن اذا قبض طرا على صيغة مفاعلن ولا ينقل منها الى صيغة ومستفعلن اذا خبن طرا متفعلن فينقل الى صيغة مفاعلن ومفاعلتن اذا عقل طرا مفاعتن فينقل الى مفاعلن لا يقتضي ترجيحا للحمل على الهزج فان الاعتبار بالاحتمال في الموزون وهو ثابت قطعا فيه ان المرجح لحمله على الهزج دون الوافر ثابت من جهة اخرى غير هذه الجهة وهي ان الحمل على الهزج ما يلزم عليه حذف ساكن وحمله على الوافر يلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)